دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد الخامس والثلاثون
جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ - يونيو ٢٠٠٨م

المحتويـــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٣-١٤

- **منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك**

أ. د. نور الدين عباسي ١٧-٦٢

- **الحوار في ضوء السنة النبوية ضوابط وتوجيهات**

د. الشريف ولد أحمد محمود ٦٣-١١٢

- **الموقف الفقهي من إصدار الأسهم وتداولها**

د. أحمد عبد الحي محمد ١١٣-١٧٠

- **ميراث المرأة في الإسلام ودحض شبهة الاستشراق**

د. يوسف حسين أحمد ١٧١-٢١٤

- **نماذج من اختيارات الباجي في أحكام الفصول**

د. خالد وزاني ٢١٥-٢٤٦

- **التلوث الصوتي في ميزان الإسلام**

د. قطب الريسوني ٢٤٧-٢٨٠

- **إعراب القاري على أوّل بابٍ في صحيح البخاري**
لأبي الحسن نور الدّين عليّ بن سُلطان محمّد القاري
(ت ١٠١٤ هـ) دراسة و تحقيق

د. عبد الكريم مصطفى مدلج ٢٨١-٣١٨

- **الصورة المثلى لقارئ البلاغة بين النظرية النقدية الحديثة**
وعبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز

د. الرفاعي عبد الحافظ ٣١٩-٣٨٤

- **مكانة الموهبة المبدعة في النقد القديم عند العرب**
دراسة في جماليات الموهبة المبدعة

د. طاهر عبد الرحمن قحطان ٥٨٣-٨٠٤

- **مشيخة العرب و السياسة العثمانية ببايلك قسنطينة**

د. جميلة معاش ٤١١-٤٤٣

ميراث المرأة في الإسلام ودحض شبهة الاستشراق

د. يوسف حسين أحمد *

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

إن قضايا المرأة في الإسلام من القضايا المعاصرة، من حيث إن للمستشرقين فيها اعتراضات وشبهات، كلها مبنية على أخطاء وأوهام، يريدون بها إضلال فريق من المسلمين وشريحة كبيرة من المثقفين.

قام علماؤنا المخلصون بالردود العلمية على تلك الشبهات، وأظهروا أمام المثقفين الحقائق الإسلامية واضحة ناصعة - جزاهم الله خير الجزاء -

من تلك القضايا قضية ميراث المرأة في الإسلام، ونصيب الإناث فيه مع الذكور.

في الواقع أن الإسلام قد عامل المرأة معاملة في الميراث معاملة فضل وإحسان وإكرام، لا معاملة نقص وحرمان وإهانة - كما يدّعون- معاملة عالية راقية لم تعامل النساء بمثلها في أي دين من الأديان المحرفة السابقة، وفي أي قانون من القوانين القديمة والمعاصرة.

ومع ذلك اتهم الإسلامَ أعداؤه بظلم المرأة ونقصها وإهانتها .

وهذا البحث رد علمي على تلك الاتهامات الكاذبة، وإضافة علمية جديدة إلى ردود العلماء السابقين ببيان المسائل الداخلة في آيات الميراث الثلاث من جهة، وباستقراء حالات اجتماع الذكور مع الإناث المساويات لهم في الجهة والدرجة والقوة من جهة أخرى، وببيان الحكمة والفلسفة التي بني عليها نظام الإرث في الإسلام ، ليتضح أمام المثقفين أن الإسلام بريء مما به يتهمون، براءة الذئب من دم نبي الله يوسف بن يعقوب، عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده أبلغ الحمد وأزكاه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، من الأئمة المجتهدين والمحدثين والمفسرين والصديقين والشهداء والصالحين.

أما بعـد

فما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المقدمة

إن المستشرقين ملأوا أوساط المثقفين من غير المسلمين والمسلمين أوهاما كثيرة، منها ما يتعلق بالقرآن والسنة، ومنها ما يتعلق بالتاريخ الإسلامي والسيرة النبوية، ومنها ما يتعلق بالأمور الفقهية، من بينها ميراث المرأة في الإسلام، وهذا البحث يتعلق بهذا الأخير.

قالوا: الإسلام ظلم المرأة عندما جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الذكر، وفي القرآن ما يدل على ذلك، قال تعالى ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1]، وكثير من نصوص الفقهاء يدل على ذلك.

هذا في الواقع خطأ واضح وجهل فاضح، أجاب عنه من العلماء كثيرون، وأجادوا فيما أجابوا، شكر الله جهودهم وجزاهم أحسن الجزاء، ولكن هناك ردود أخرى . بها تنكشف حقيقة هذه الشبهة ويفتضح أمرها، وذلك عند ما نقوم بشيء من الاستقراء لأحكام الميراث في الإسلام، عند اجتماع الذكر مع الأنثى المساوية له في الجهة والدرجة والقوة.

فنظام الميراث في الإسلام نظام فريد لا مثيل له في الأنظمة الأخرى، وأن الذكر والأنثى فيه يتقلبان بين حالات مختلفة.

---

(١) سورة النساء ١١.

فإذا أخذ الذكر ضعف نصيب الأنثى المساوية له في حالة، فهناك حالة أخرى تأخذ الأنثى فيها ضعف نصيب الذكر المساوي لها، وإن حرمت الأنثى عن الميراث في حالة مع ذكر تساويه، فالذكر كذلك قد حرم عنه في حالة أخرى مع أنثى يساويها. وهكذا

وقد ظن بعض العلماء أن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة عامّة كلية تطبق على كل ذكر وأنثى في الميراث، وهي في الحقيقة ليست إلا قاعدة خاصة جزئية، وسنحاول بإذن الله أن نبين ذلك، ولهذا الظن تأثير قوي في انتشار الشبهة السابقة بين أوساط المؤمنين، وصدقها كثيرون منهم، ثمّ سوّغوها بأنواع من التأويل، بينما هي خطأ واضح، وزبد زاهق، يحتاج إلى إظهار الحق على حقيقته، فيزهق الباطل بنفسه، ولا يحتاج إلى تبريره أبدا.

وفيما يلي بيان هذه الشبهة وأسباب ورودها، ثم دحضها ثم بيان الحكمة والفلسفة التي بني عليها نظام الميراث في الإسلام.

لنبدأ هذا الموضوع بالحديث عن المستشرقين واهتمامهم بالمرأة

المستشرقون والاهتمام بالمرأة[٢]

فمنذ أن انهزم الصليبيون أمام السلطان صلاح الدين يوسف الأيوبي في القرن السادس الهجري (القرن الثاني عشر الميلادي) بدأوا يفكرون في إعادة الكرة للسيطرة على الدول الإسلامية، أفضل بقاع الأرض خيرا وبركة، حاولوا لذلك أكثر من مرة، ولكنهم باءت محاولاتهم كلها بالفشل.

ولما يئسوا من استعمارها بالقوة العسكرية وأيقنوا أن لا استطاعة لهم إلى ذلك سبيلا ،بدأوا يكيدون للإسلام والمسلمين كيدا، عن طريق التشكيك في صدق الإسلام والقرآن والوحي والشريعة الإسلامية، بغية إضعاف قلوب المؤمنين، وقوة دفاعهم عن بيضة الإسلام وبلاده ومقدساته، فجهزوا جيشا لدراسة دين الإسلام وبلاد الإسلام وعاداتها وأخلاقها والأديان الأخرى التي فيها، لمعرفة أماكن قوة أهلها فيضعفوها، ومعرفة أماكن ضعفها، فيستغلوها ويغتنموها.

(٢) راجع في هذا ، المقدم الركن / فهد بن محمد القحطاني ، نظرة الغرب للإسلام ، موقع المنسيون www.almansiuon.com ٨- شوال-١٤٢٦هـ ٩-نوفمبر-٢٠٠٥

وبعدما قامت الثورة العلمية والصناعية الكبرى في أوربا، وبدأوا ينتجون ويخترعون أجهزة ومعدات علمية وعسكرية وأجهزة أخرى وبدأوا يؤسسون مصانع كبرى وشركات محلية ودولية عظيمة، زاد الإفرنج أنشطتهم في دراسة الإسلام والمسلمين، وجيشوا لها جيش الاستشراق، ورصدوا لذلك مبالغ باهظة.

استغل الصهاينة اليهود هذه الفرصة، واندسوا في صفوف المستشرقين النصارى إلى أن أصبحوا سادة القوم، ولما لم يجدوا ما يتهمون به الإسلام، قاموا بالتشكيك في القرآن والسنة وفي التراث الإسلامي، واعتمدوا فيها على ما كتبه المتهمون بالكذب في الحديث والتاريخ الإسلامي .

وفي الحقيقة علموا وتيقنوا بالدراسة الاستشراقية أن الأديان التي كانوا ينتمون إليها: أديان متخلفة منحرفة، وأن الأمور التي كانوا ينتقدون بها القوانين الكنسية غير موجودة في الإسلام وفي الشريعة الإسلامية، فاضطروا إلى التحريف، وساعدهم على ذلك فهمهم السقيم في اللغة العربية، ولما وافق فهمهم السقيم والمنحرف ما في قلوبهم من الهوى والشهوات، اغتنموه وروجوا له، وصدقهم في ذلك أتباعهم المستشرقون، وأذنابهم العلمانيون المستغربون من بلادنا نحن المسلمين.

أسباب اهتمامهم بالمرأة وحقوقها.[٣]

إن اهتمامهم بالمرأة وحقوقها يعود إلى عدة أسباب، من بينها:

١ – إصابتهم بمرض الإسقاط وشعورهم بأن الإسلام دين مثل أديانهم المحرفة، ولما وجدوا المرأة لدى الشرائع اليهودية والمسيحية مهضومة حقوقها ومظلومة في إنسانيتها، ظنوا أن دين الإسلام كذلك – وما هو كذلك – فاتهموه بالأمراض التي هم مصابون بها ورموا خصمهم بالداء الذي هم مبتلون به .

٢ – ويعتبر من أهم أسباب اهتمامهم كذلك بالمرأة، أنهم وجدوا عدد النساء اللاّتي

(٣) راجع في ذلك الدكتورة / فاطمة نصيف ، أستاذ الشريعة الإسلامية ،في محاضرة عن حقوق المرأة المسلمة ، نشرت في مجلة نسائية اجتماعية ، أول مجلة عربية اجتماعية على الانترنت

www.arabiyat.comonov2000osocial4.html ورفعت مرسي طاحون : شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة ، موقع الشبكة الإسلامية ، الثلاثاء:٢٠٠٢/٠١/٠١.

يعتنقن الإسلام في بلادهم أوربا وما حولها، في ازدياد كبير مستمر، ويعتقدون أنهم يستطيعون - بمثل هذه الاتهامات الكاذبة - أن يمنعوهن من الدخول في الإسلام، هيهات ثم هيهات، من يهد الله فلا مضل له ، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

٣ - كذلك نستطيع أن نخمن أن وراء اهتمامهم بالمرأة وحقوقها، بث الفتن في صفوف المؤمنات، ونفث السموم والفساد في ربوع الأسر المسلمة، إذ إنهم كانوا على يقين تام، أن النساء ناقصات عقل ودين، تغلب عليهن العاطفة والانفعالات، فلا يسألن عن مصدر الخبر أهو صادق أم كاذب؟ ألا ترون أن بعض المسلمات قد تأثرن بمثل هذه الادعاءات الكاذبة ؟ فقمن بإقامة منظمات نسائية، لتحرير المرأة المسلمة من ذل الاستعباد المزعوم، ولاستعادة حقوقهن المسلوبة المزعومة، بينما الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنقذها من الوأد والهلاك، وأعاد إليها كرامتها وحريتها.

وهذه المنظمات النسائية تسعي - من حيث لا تشعر - لإعادة المرأة إلى عبوديتها بعد أن أنقذها الإسلام منها.

بعد أن انتهينا من أسباب اهتمام المستشرقين بالمرأة وحقوقها ننتقل إلى بيان شبهتم ودحضها، وذلك في المبحث الأول.

المبحث الأول: شبهة المستشرقين ودحضها، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الشبهة وتحريرها[٥]

قالوا: المسلمة مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح، والعلاقة بين الرجل والمرأة مبنية على الاستبداد والظلم بدليل أن الإسلام قرر لها نصف نصيب الرجل في الميراث، ولم يسو بين نصيبها وبين نصيب الرجل، وهذا تقسيم غير عادل، فالمرأة في قضية الميراث مظلومة ومهضومة الحق.

---

(٤) سورة التوبة ٣٢

(٥) المواقع السابقة

والدليل على أن للأنثى نصف نصيب الرجل، مذكور في القرآن" قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٦] وقال في مكان آخر: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٧]، وواضح من هاتين الآيتين أن حق الأنثى في الميراث نصف حق الرجل، ولا يوجد هناك سبب لهذا التمييز إلا أنها أنثى وهو ذكر.

يريدون أن يزعموا أن المرأة في جميع مسائل الميراث نصيبها نصف نصيب الرجل، وإلا فكيف يثبت الظلم لجنس المرأة، في حين أن الآية الأولى خاصة بالأولاد، والثانية خاصة بالإخوة والأخوات.

من الذين حملوا راية هذه الشبهة وأمثالها من أبناء الإسلام المستغربين المنبهرين بالغرب عالم الاجتماع التركي ضياغوك ألب (١٩٢٤) وجعل ذلك سبب تخلف الأسرة العربية المسلمة وتخلف البلاد المسلمة.

ومنهم الطاهر الحداد، ونصر أبو زيد وأمثالهم.

ومنهم من الساسة :كمال أتاتورك، فقد ألغى الخلافة الإسلامية بأسرها، وأحل مكانها العلمانية، وفرض على شعب تركيا المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الميراث وأذاق الشعب التركي الأمرين .

ومن الساسة كذلك زياد برّي رئيس الصومال الأسبق، فقد طبق في بلاده سنة ١٩٧٠ المساواة بين البنت والولد في الميراث.

و هناك – للأسف الشديد – ساسة وحكام ينتمون إلى الإسلام، يحاولون تطبيق ما يدعو إليه أصحاب هذه الشبهات، وأصحابها يعقدون مؤتمرات وندوات كثيرة لترويج هذه الافتراءات، وتسويق هذه الضلالات.

لهؤلاء وهؤلاء : أقول :إن ما عمّمتموه ونسبتموه إلى نظام الميراث في الإسلام، من أن الذكور في جميع مسائله لهم ضعف نصيب الإناث، لهو خطأ مشين واضح، وفهم سقيم باين، سيتجلى ذلك أمامكم في الصفحات التالية.

---

(٦) سورة النساء ١١

(٧) سورة النساء١٧٦

المطلب الثاني : دحض هذه الشبهة من أساسها

إن هذه الشبهة – أعني بها التعميم– مبناها شعور أصحابها بأن الإسلام دين مثل أديانهم المنحرفة، وساعدهم على ذلك فهمهم السقيم للغة العربية.

لنجب عن هذه الشبهة من جهتين

الجهة الأولى :- جهة حل المسائل الداخلة في الآيات الثلاث.

والجهة الثانية:- جهة استقراء حالات اجتماع الذكر والأنثى المساوية له.وذلك في فرعين.

ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى بيان الفلسفة والحكمة التي بني عليها علم الميراث في الإسلام.

لنبدأ بالجهة الأولى :

الفرع الأول : الجواب عن الشبهة بحل المسائل الداخلة في الآيات الثلاث

إذا عرضنا المسائل المنصوص عليها في آيات الميراث الثلاث، لنعرف نصيب الذكور فيها ونصيب الإناث، لو جدنا أن الذكور فيها أقل نصيبا من الإناث أو مساوين لهن أكثر من أن يكونوا أكثر منهن.

الآية الأولى:-

قال تعالى :-

﴿يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادكُمْ للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإن كُنَّ نِساء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإن كَانَتْ وَاحدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْه لكُلِّ وَاحد مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإن لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّه الثُّلُثُ فَإن كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ من بَعْد وَصيَّة يُوصي بهَا أَوْ دَيْن آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِّنَ اللهِ إنَّ اللهَ كَانَ عَليما حَكيمًا﴾(٨)

هذه هي الآية الأولى من آيات الميراث المفصلة، بينت نصيب الأولاد الذكور والإناث،

(٨) سورة النساء ١١

ونصيب البنات فوق اثنتين، ونصيب البنت الواحدة، ونصيب الوالدين مع وجود الولد للميت، ونصيب الأم مع عدم وجود الولد للميت، ونصيب الأم عند وجود الإخوة له.

انظر في المسائل التالية الداخلة في هذه الآية

١ - مات شخص عن ابن وبنت، وترك ثلاثين ألفا، فللابن عشرون ألفا وللبنت عشرة آلاف. نصيب البنت هنا نصف نصيب الذكر، هذه مسألة جزئية خاصة بالأولاد داخلة في الآية الأولى وليس ذلك حكم كل الذكور والإناث في الميراث كما يتبين من المسائل الآتية، ووجه تخصيص الضعف للابن هنا سيأتي عند بيان حكمة الميراث[٩]

يبينه الشكل التالي

الشكل (١)

الوارث	الفرض	المسألة من ٣	النصيب
الابن	للذكر مثل حظ	سهمان	عشرون ألفا
و البنت	الأنثيين	سهم واحد	عشرة آلاف

٢- مات عن بنتين وأب وأم وترك ثلاثين ألفا ،

فللبنتين عشرون ألفا وللأب خمسة آلاف وللأم خمسة آلاف. انظر إلى نصيب الأب الذي هو ذكر، وقارن بينه وبين نصيب البنت من جهة، وبينه وبين نصيب الأم من جهة أخرى. فمن الجهة الأولى فالوالد نصيبه نصف نصيب البنت (نصيبه خمسة آلاف ونصيبها عشرة آلاف) ومن الجهة الثانية نصيبه مثل نصيب الأم (نصيب كل منهما خمسة آلاف) هل ظلمت المرأة هنا أم أكرمت؟، بل أكرمت في المسألتين.

الشكل (٢)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
البنتان	الثلثان	أربعة أسهم	٢٠ ألفا، للواحدة ١٠
الأمّ	السدس	سهم واحد	٥ آلاف
الأب	السدس + ع	سهم واحد	٥ آلاف

(٩) ص ٣٦، المطلب الرابع من المبحث الثاني.

٣ – مات عن أب وبنتين، وترك ثلاثين ألفا،

فللبنتين عشرون ألفا فرضا، وللأب خمسة آلاف فرضا وخمسة أخرى تعصيبا، هنا نصيب البنت مثل نصيب الوالد. فأين هضم حقوق المرأة؟

والتقسيم نفسه فيما إذا كان الورثة بنتا واحدة وأبا. للبنت ١٥ ألفا وللأب ١٥ ألفا فرضا وتعصيبا.

الشكل (٣)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
البنتان	الثلثان	٤ أسهم	٢٠ ألفا، لكل واحدة ١٠ آلاف
الأب	السدس+ع	سهم فرضا+الباقي	٥ آلاف + ٥ آلاف = ١٠ آلاف

٤ – مات عن ابن وبنتين وأبوين، وترك ٣٠ ألفا،

فللابن والبنتين عشرون ألفا ،ولكل من الأبوين خمسة آلاف، فنصيب الإناث هنا مثل نصيب الوالد الذكر، وهذا ما يؤكد خطأ التعميم من أنه ليس نصيب كل ذكر ضعف نصيب الأنثى إلا نصيب الابن مع البنت ونصيب الأخ من غير جهة الأم مع أخته، وسيأتي توجيههما عند بيان الحكمة. يبينه الشكل التالي (٤)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الابن والبنتان	للذكر مثل حظ الأنثيين	سهمان	عشرة آلاف
		سهم + سهم	١٠ آلاف، لكل بنت خمسة آلاف
الأب	السدس	سهم واحد	خمسة آلاف
الأمّ	السدس	سهم واحد	خمسة آلاف

٥ – مات عن بنت وأب وأم، وترك ٣٠ ألفا،

فللبنت ١٥ ألفا وللأب خمسة آلاف فرضا ومثلها تعصيبا وللأم خمسة آلاف، ففي هذه المسألة أخذت البنت – وهي أنثى – أكثر من والدها– وهو ذكر– فهل ظلمت المرأة حقا؟

الشكل (٥)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
البنت	النصف	٣ أسهم	١٥ ألفا
الأب	السدس + ع	سهم + الباقي	خمسة+ خمسة = ١٠ آلاف
الأمّ	السدس	سهم واحد	خمسة آلاف

٦ – مات عن أربعة أبناء وأب وأم، وترك ٣٠ ألفا،

فلكل من الأبوين خمسة آلاف، وللابن عشرون ألفا.فنصيب الأم – وهي أنثى – مثل نصيب الأب– وهو ذكر.

الشكل (٦)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الأب	السدس	سهم واحد	خمسة آلاف
الأمّ	السدس	سهم واحد	خمسة آلاف
٤ أبناء	ع لهم الباقي	٤ أسهم	عشرون ألفا، لكل ابن خمسة آلاف

٧ – مات عن أربع بنات وأب وأم، وترك ٣٠ ألفا.

فللبنات عشرون ألفا، لكل منهن خمسة آلاف، وللأم خمسة آلاف، وللأب كذلك خمسة آلاف.

الشكل (٧)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
٤ بنات	الثلثان	٤ أسهم	٢٠ ألفا، لكل بنت ٥ آلاف
الأمّ	السدس	سهم واحد	خمسة آلاف
الأب	السدس+ ع	سهم + الباقي	خمسة آلاف، ولم يبق بعدها شيء

ففي الأمثلة السابقة الداخلة في الآية الأولى حصلت الأنثى نصيبا أكثر من نصيب الذكر في المسألتين:الثانية والخامسة، ومثل نصيبه في المسائل الخمس:الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، وأخذت أقل منها فقط في المسألة الأولى والرابعة، فثبت من مسائل داخلة في الآية الأولى أن تعميم قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" باطل.

الآية الثانية

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(١٠)

نصت هذه الآية على نصيب الزوج في مال زوجته مع وجود الولد ومع عدم وجود الولد، وعلى نصيب الزوجة في مال زوجها مع وجود الولد ومع عدم وجود الولد، وعلى نصيب الأخ والأخت من الأم عند عدم وجود الولد للميت.

نطبق بعض المسائل الداخلة فيها مع الآية الأولى لنعرف هل الأنثى فيها مهضوم حقها؟:

١ – مات شخص عن زوجة وبنت وأب وتركت ٢٤٠ ألفا،

فللزوجة الثمن من مال زوجها (٣٠ ألفا) وللبنت نصف المال (١٢٠ألفا)و للأب سدس المال (٤٠ألفا) فرضا والباقي(٥٠ألفا) تعصيبا .فللأب هنا ٩٠ ألفا، بينما حصلت البنت على ١٢٠ ألفا.

الشكل (٨)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢٤	النصيب
الزوجة	الثمن	٣ أسهم	ثلاثون ألفا
البنت	النصف	١٢ سهما	١٢٠ ألفا
الأب	السدس+ع	٤أسهم + الباقي	٤٠ ألفا + ٥٠ ألفا= ٩٠ ألفا

٢ – ماتت امرأة عن زوجها وبنتها وأبيها، وتركت ٢٤٠ألفا.

فللزوج في هذه المسألة ربع مال زوجته (٦٠ألفا)، وللبنت نصف التركة (١٢٠ ألفا)، وللأب سدس التركة فرضا (٤٠ ألفا) والباقي تعصيبا (٢٠ ألفا) والمجموع ٦٠ ألفا، فالأنثى هنا أخذت ضعف ما أخذه كل من الزوج والأب (أبيها وجدها)

(١٠) سورة النساء ١٢

الشكل (٩)

الوارث	الفرض	المسألة من ١٢	النصيب
الزوج	الربع	٣ أسهم	٦٠ ألفا
البنت	النصف	٦ أسهم	١٢٠ ألفا
الأب	السدس+ع	سهمان+ الباقي	٤٠ ألفا +٢٠ ألفا= ٦٠ ألفا

٣- مات عن زوجة وبنت وأم وأب، وتركت ٢٤٠ ألفا،

فللزوجة الثمن (٣٠ ألفا)، وللبنت النصف (١٢٠ ألفا)، وللأم السدس(٤٠ ألفا) وللأب السدس(٤٠ ألفا) فرضا والباقي(١٠آلاف)تعصيبا. فالأب أخذ هنا ٥٠ ألفا بينما أخذت البنت ١٢٠ ألفا أكثر من ضعف نصيب الأب.

الشكل (١٠)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢٤	النصيب
الزوجة	الثمن	٣ أسهم	٣٠ ألفا
البنت	النصف	١٢ سهما	١٢٠ ألفا
الأمّ	السدس	٤ أسهم	٤٠ ألفا
الأب	السدس+ع	٤ أسهم + الباقي	٤٠+١٠=٥٠ ألفا

- ماتت عن زوج وأم وأب، وتركت ٢٤٠ ألفا،

فللزوج نصف ما تركت زوجته(١٢٠ ألفا)، وللأم الثلث (٨٠ ألفا)، وللأب الباقي (٤٠ألفا)، وهنا أخذت الأم ضعف ما أخذه الأب، وإن كان الزوج حصل على أكثر من الجميع.

الشكل (١١)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الزوج	النصف	٣ أسهم	١٢٠ ألفا
الأمّ	الثلث	سهمان	٨٠ ألفا
الأب	عاصب	الباقي (سهم واحد)	٤٠ ألفا

٥ - مات عن زوجة وأم وأخ وأخت لأم وعم، وتركت ٢٤٠ألفا، فللزوجة الربع(٦٠ألفا)، وللأم السدس (٤٠ألفا)، ولكل من الأخ والأخت من جهة الأم السدس(٤٠ألفا+٤٠ ألفا)،

وللعم الباقي(٦٠ ألفا). وهنا أخذت الزوجة مثل ما أخذه العم، وأخذت الأم والأخت مثل ما أخذه الأخ.

الشكل (١٢)

الوارث	الفرض	مسألة من ١٢	النصيب
الزوجة	الربع	٣ أسهم	٦٠ ألفا
الأمّ	السدس	سهمان	٤٠ ألفا
أخ وأخت لأمّ	الثلث(لكل واحد السدس)	٤ أسهم	٨٠ ألفا(٤٠ للأخ و٤٠ للأخت)
العمّ	عاصب	الباقي ٣أسهم	٦٠ ألفا

٦- ماتت عن زوج وأم وأخ وأخت لأم، وتركت ٢٤٠ ألفا،

فللزوج النصف (١٢٠ ألفا)، ولكل من الأم والأخت والأخ السدس (٤٠ ألفا+٤٠ألفا=٨٠ ألفا)، وهنا أيضا أخذت الأم والأخت مثل ما أخذه الأخ. وإن كان الزوج أخذ نصف المال، وهذا كله يبطل دعوى التعميم من أن لكل ذكر في الميراث ضعف نصيب الأنثى، لا أنه ينكر زيادة نصيب أحد من الذكور على أنثى ،إذ أنه قد زاد نصيب الزوج في هذه المسألة على نصيب الأمّ والأخت والأخ أيضا، كما زاد نصيب العمّ في المسألة الخامسة على نصيب الأخت والأمّ، وهذا التفاوت ستظهر حكمته عند بيان حكم الميراث[١١]

الشكل (١٣)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الزوج	النصف	٣ أسهم	١٢٠ ألفا
الأمّ	السدس	سهم واحد	٤٠ ألفا
الأخ والأخت لأمّ	الثلث	سهمان	٨٠ ألفا(لكل واحد٤٠)

٧ - مات عن زوجة وأم وأب، وترك ٢٤٠ ألفا.

فللزوجة الربع من مال زوجها (٦٠ألفا)، وللأم ثلث التركة (٨٠ ألفا)، والباقي للأب (١٠٠ ألفا)، فالأم هنا أخذت قريبا من نصيب الأب، فثبت أن تعميم قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" باطل

(١١) راجع المبحث الثاني من هذا البحث ص ٣٢ فما بعدها.

الشكل (١٤)

الوارث	الفرض	المسألة من ١٢	النصيب
الزوجة	الربع	٣ أسهم	٦٠ ألفا
الأمّ	الثلث	٤أسهم	٨٠ ألفا
الأب	عاصب	الباقي (٥ أسهم)	١٠٠ ألفا

ففي المسائل الأربع من المسائل السبع هذه- من ١ إلى ٤ - رأينا الأنثى حصلت على أكثر من نصيب الذكر، وفي ثلاث منها حصلت على ضعف نصيبه – وهي ماعدا الأولى – وفي اثنتين منها – وهما الخامسة والسادسة- حصلت الأنثى على مثل نصيب الذكر، وفي المسألة الأخيرة حصلت الأنثى قريبا من نصيب الذكر.فلو طبقنا دعوى هؤلاء الأعداء-مساواة الأنثى مع الذكر- لخسرت الأنثى في الدنيا والآخرة، هذه المزايا في الدنيا ورضوان الله ورحماته في الآخرة.

الآية الثالثة

قال تعالى:- **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**(١٢)

فالمولى سبحانه وتعالى العليم بكل شيء بين في هذه الآية: نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

- نصيب الأخت من أخيها إن لم يكن له ولد -
- نصيب الأخ من أخته إن لم يكن لها ولد-
- نصيب الأختين من أخيهما إن لم يكن له ولد-

(١٢) سورة النساء ١٧٦

- نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء إن لم يكن لميتهم ولد-

- نصيب الإخوة والأخوات لأب إن لم يكن لميتهم ولد-

لنذكر بعض الأمثلة الداخلة في هذه الآية:-

١ - مات شخص عن أخت وعم/ أو أخت وابن أخ / أو أخت شقيقة وأخ لأب/ أو أخت لأب وابن أخ ش، وترك ٦٠ هكتارا من الأرض.

فللأخت في هذه المسائل كلها نصف ما تركه أخوها(٣٠ هكتارا)، والباقي للعم في المسألة الأولى، وابن الأخ في الثانية، والأخ لأب في الثالثة، ولابن الأخ الشقيق في الرابعة.

الشكل (١٥)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢	النصيب
الأخت	النصف	سهم واحد	٣٠ هكتاراً
العمّ/ابن الأخ/أخ لأب/ابن أخ ش	عاصب	له الباقي	٣٠ هكتاراً

٢- مات عن أختين شقيقتين وأخوين لأب وترك ٦٠ هكتارا من الأرض، فللأختين ثلثا التركة (٤٠ هكتارا، لكل أخت عشرون).و الباقي عشرون بين الأخوين للأب، لكل أخ عشر هكتارات.فقد ورثت كلتا الأختين ضعف ما ورثه كل واحد من الأخوين.

الشكل (١٦)

الوارث	الفرض	المسألة من ٣	النصيب
الأختان ش	الثلثان	سهمان	٤٠ هكتارا، لكل أخت ٢٠ هكتارا
الأخوان لأب	عصبة	سهم	٢٠ هكتاراً

٣ - ماتت عن أخ وتركت ٦٠ هكتارا،المال كله للأخ تعصيبا.

٤ - ما ت عن أخت وترك ٦٠ هكتارا، المال كله للأخت فرضا وردا.

٥ - مات عن أختين،و ترك ٦٠ هـ أو ماتت عن أخوين وتركت ٦٠ هكتارا، فللأختين المال كله فرضا وردا، كما أن المال كله للأخوين.

٦ - ماتت عن أخ وأخت / أو أخ وأختين / أو أخوين وأخت، وترك ٦٠ هكتارا، في هذه

المسائل المال بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.ووجه زيادة نصيب الذكر في هذه المسائل على نصيب الأنثى سيأتي في بيان حكم الميراث[١٣]

٧ – مات عن بنت وأم وزوجة وأخ، وترك ٤٨ ألفا.

فللبنت النصف ٢٤ ألفا، وللأم السدس ٨ آلاف، وللزوجة الثمن ٦ آلاف، وللأخ الباقي ١٠ آلاف، فهنا البنت أخذت أكثر من ضعف ما أخذه الذكر، وبه ثبت بطلان تعميم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشكل (١٧)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢٤	النصيب
البنت	النصف	١٢ سهما	٢٤ ألفا
الأمّ	السدس	٤ أسهم	٤ آلاف
الزوجة	الثمن	٣ أسهم	٦ آلاف
الأخ	عاصب	الباقي	١٠ آلاف

٨ – مات عن زوجة وأخت ش وأخ لأب، وترك ٤٨ آلفا. فللزوجة الربع ١٢ ألفا، وللشقيقة النصف ٢٤ ألفا، وللأخ الباقي ١٢ ألفا، فالشقيقة في هذه المسألة حصلت على ضعف ما حصل عليه الأخ لأب.

الشكل (١٨)

الوارث	الفرض	المسألة من ٤	النصيب
الزوجة	الربع	سهم واحد	١٢ ألفا
الأخت ش	النصف	سهمان	٢٤ألفا
الأخ لأب	عاصب	الباقي (سهم)	١٢ ألفا

٩ - مات عن أختين من أم وزوجة وأم وأخوين، وترك ٤٨ ألفا، فللأختين من الأم الثلث ١٦ ألفا، وللزوجة الربع ١٢ ألفا، وللأم السدس ٨ آلاف، وللأخوين الباقي ١٢ ألفا، لكل واحد منهما ٦آلاف.، فنصيب الإناث هنا أكثر من نصيب الذكور.

(١٣) راجع الحكمة الرابعة من المبحث الثاني ص ٣٦.

الشكل (١٩)

الوارث	الفرض	المسألة من ١٢	النصيب
الأختين من أمّ	الثلث	٤ أسهم	١٦ ألفا، لكل أخت ٨ آلاف
الأمّ	السدس	سهمان	٨ ألاف
الزوجة	الربع	٣ أسهم	١٢ ألفا
الأخوان	عصبة	الباقي(٣ أسهم)	١٢ ألفا

ففي المسائل الأولى ورثت الأنثى مثل ما ورثه الذكر، بدون فرق بينهما، وفي المسألة رقم ٢ (الشكل ١٦) ورثت الأنثى ضعف ما ورثه الذكر، وفي المسألة رقم ٣ورثت الأخت كل المال، كما ورث الأخ كل المال في المسألة رقم ٤، وفي المسألة الأولى من رقم ٥ ورثت الأختان جميع المال، كما ورث الأخوان جميعه في المسألة الثانية من الرقم نفسه.وفي مسائل رقم ٦ أخذت الأنثى نصف ما أخذه الذكر، وفي المسألة رقم ٧ (الشكل ١٧) حصلت الأنثى على أكثر من ضعف ما أخذه الذكر، وفي المسألة رقم ٨ (الشكل ١٨):حصلت الأنثى على ضعف ما حصل عليه الذكر، وفي المسألة رقم ٩ (الشكل ١٩) حصلت الإناث على أكثر مما حصل عليه الذكور ضعفه أو أقل.

فتبين لنا أن في أكثر هذه المسائل المأخوذة من الآيات الثلاث الواردة في الميراث، حصلت الأنثى على مثل ما حصل عليه الذكر أو أكثر منه ضعفه أو أكثر من ضعفه، أما أن تحصل الأنثى على نصف ما حصل عليه الذكر أو أقل مما حصل عليه فهو قليل بالنسبة إلى المسائل الأخرى، فإذا حصلت الأنثى في أكثر المسائل على مثل ما أعطي للذكر أو أكثر منه ضعفه أو أكثر من ضعفه فقد ثبت كذبهم في ادعاء أن المرأة مظلومة في نظام الميراث.

هذا هو الجواب الواضح والملزم عن الشبهة التي هي تعميم قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لإلزام الخصم من جهة حل المسائل الداخلة في الآيات الثلاث.

أما إذا انتقلنا إلى الجهة الثانية في الجواب وهي جهة استقراء حالات اجتماع الذكر والأنثى المساوية له، وهي الجهة الأقوى، وذلك في الفرع الثاني ، فنقول – وبالله التوفيق–:

الفرع الثاني: الجواب عن الشبهة باستقراء حالات اجتماع الذكر والأنثى المساوية له

إذا قمنا بالبحث والاستقراء لحالات اجتماع الذكور والإناث في ورثة ميت ما، في جهة واحدة في درجة واحدة في قوة واحدة، لوجدناها تنقسم إلى ست حالات.

فيما يلي الحالات الست مع أمثلتها

الحالة الأولى:-

أن ترث الأنثى وحدها ولا يرث معها الذكر المساوي لها،

الأمثلة:-

- مات شخص عن بنت ابن وابن بنت، (و تركته عشرة ملايين)، جهتهما واحدة إذ أنهما في جهة الفرع، ودرجتهما واحدة ؛ إذ أن كل واحد منهما في الدرجة الثانية، ولا يتصور في هذا المثال القوة، حتى نحكم عليه هل هي واحدة أم مختلفة؟.

الشكل (٢٠)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢ ويرد إلى١	النصيب
بنت ابن	النصف + ردّ	سهم + سهم	١٠ ملايين
ابن بنت	لا يرث	------	------

في هذا المثال ترث الأنثى المال كله عشرة ملايين، ترث نصفها فرضا والباقي ردا، ولا يعطى منها شيء للذكر المساوي لها في الجهة والدرجة.

- ماتت امرأة عن أم أم وأبي أم، (وتركتها ستة ملايين)، جهتهما واحدة ؛ إذ أنهما في جهة الأصل، ودرجتهما واحدة إذ أنهما في الدرجة الأولى من الجدودة، ولا يتصور في هذا المثال أيضا القوة.

الشكل (٢١)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦ وتردّ إلى١	النصيب
أمّ الأمّ	السدس+ردّ	سهم + ٥ أسهم	مليون فرضا و٥ ملايين ردا
أبو الأمّ	لا يرث	------	------

في هذا المثال أيضا تكون التركة كلها لأم الأم فرضا وردا- وهي أنثى- ولا يعطى شيء منها لأبي الأم لا فرضا ولا ردا رغم أنه ذكر.

- ماتت امرأة عن بنت ابن ابن، وابن بنت، (وتركت عمارتين كبيرتين)، جهتهما واحدة ؛إذ هما في جهة الفرع، ودرجة الذكر هنا أقرب من درجة الأنثى، إذ هي في الدرجة الثالثة وهو في الدرجة الثانية.

الشكل (٢٢)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢ وتردّ إلى ١	النصيب
بنت ابن ابن	١/٢+ ردّ	سهم+ سهم	كلتا العمارتين
ابن البنت	لا يرث	------	------

العمارتان كلتاهما للأنثى البعيدة درجة، فرضا وردا، دون الذكر الأقرب منها درجة.

- مات شخص عن أم أم الأم وأب الأم، (وترك ١٨ مليونا)، جهتهما واحدة ودرجتهما مختلفة فالذكر أقرب درجة من الأنثى؛ إذ هي في الدرجة الثانية من الجدودة وهو في الدرجة الأولى منها. وبالرغم من ذلك ترث الأنثى فقط جميع التركة فرضا وردا، ولا يرث منه الذكر شيئا.

الشكل (٢٣)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦ وترد إلى ١	النصيب
أم أمّ الأمّ	١/٦+ردّ	سهم +٥أسهم	٣ملايين فرضا+ ١٥ مليونا ردّا
أبو الأمّ	لا يرث	------	------

ف ١٨ مليونا بكامله تكون إرثا لأمّ أمّ الأمّ، وليس لأبي الأمّ فيها نصيب مع كونه أقرب.

- مات شخص عن بنت ابن ابن ابن الابن وابن البنت الصلبية (وترك مليون دينار) فالمال كله لبنت الابن الخامس فرضا وردا، مع كونها أنثى وأبعد من ابن البنت الصلبية، وهو لا يرث من مال الميت شيئا مع كونه ذكرا وأقرب إلى الميت بدرجات، وجهتهما واحدة.

الشكل (٢٤)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢ وتردّ إلى ١	النصيب
بنت الابن الخامس	١/٢ + ردّ	سهم + سهم	١/٢ مليون فرضا +١/٢ردا
ابن البنت ص	لا يرث	------	------

فبنت الابن البعيد مع كونها أنثى وأبعد من ابن البنت الصلبية بدرجات، ورثت المال كله، ولم يرث الذكر الأقرب منها شيئا.

- ماتت امرأة عن أم أم أم أم الأم وأبي الأم (وتركت ٦٠ مليونا)، المال كله لأم الأم الخامسة مع أنها أنثى وأبعد درجة من أبي الأم، أما هو فلا يرث من التركة شيئا بالرغم من أنه ذكر، يوضحه الشكل التالي:

الشكل (٢٥)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦ وتردّ إلى ١	النصيب
أمّ أمّ أمّ أمّ الأمّ	١/٦+ردّ	سهم +٥أسهم	١٠ م فرضا + ٥م ردّا
أبو الأمّ	لا يرث	-------	-------

فالجدّة البعيدة ورثت جميع المال، ولم يرث معها الجدّ الأقرب منها شيئا.

ولهذه الحالة عشرات الأمثلة أكتفي بما سبق من الأمثلة، وكلها تثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة لم تظلم أحدا لا امرأة ولا ذكرا.

الحالة الثانية:-

عكس الحالة الأولى أن يرث فيها الذكر وحده، ولا ترث معه الأنثى المساوية له جهة ودرجة وقوة.

الأمثلة:-

- مات شخص عن ابني أخ وبنت أخ، وترك جنتين من أعناب ونخيل وفواكه من أشكال مختلفة.

المال كله لابني الأخ، ولا ترث منه أختهما شيئا بالرغم من كونها مساوية لهما في الجهة والدرجة، فهما في جهة الأخوة، وفي الدرجة الأولى في أولاد الأخ.

الشكل (٢٦)

الوارث	الفرض	المسألة من ٢	النصيب
ابنا الأخ	عصبة يرثان المال كله	سهمان لِكل واحد ١	الجنتان بينهما
بنت الأخ	لا ترث	-------	-------

- ماتت امرأة عن عم وعمة، وتركت مصانع وشركات .

المال كله للعم دون العمة ،ولا ترث معه شيئا مع كونها مساوية له في الجهة والدرجة، فهما في جهة العمومة وفي الدرجة الأولى.

الشكل (٢٧)

الوارث	الفرض	المسألة من ١	النصيب
العمّ	عاصب يحوز المال	سهم	المصانع و....
العمة	لا ترث	-----	-----

- مات رجل عن ابن عم وبنت عم، وترك مائة ألف هكتار من الأرض،

المال كله لابن العم، ولا ترث أخته منه شيئا ،مع أنها مساوية له في الجهة والدرجة.

الشكل (٢٨)

الوارث	الفرض	المسألة من ١	النصيب
ابن العمّ	عاصب يحوز المال	سهم	مائة ألف هكتار
بنت العمّ	لا ترث	-----	-----

- مات شخص عن عمة شقيقة وابن ابن ابن ابن عم لأب، وترك ستة ملايين.

الشكل (٢٩)

الوارث	الفرض	المسألة من ١	النصيب
عمة شقيقة	لا ترث	-----	-----
الابن الخامس للعم لأب	عاصب يحوز المال	سهم	ستة ملايين

التركة كلها للابن الخامس للعم تعصيبا، ولا ترث معه العمة الشقيقة شيئا مع كونها أقرب منه درجة وقوة؛ فهما في جهة واحدة: جهة العمومة، إلا أنها في أعلى درجاتها، وأنه متأخر عنها بخمس درجات، ثم هي عمة شقيقة من الأبوين، وهو ابن عم لأب فقط، ومع هذا وذاك لم ترث معه شيئا.

هذه من الأمثلة بعضها، وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وكلها تثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة لم تظلم أحدا لا أنثى ولا ذكرا خلاف ما يدّعون، إذا حرمت الإناث في بعض المسائل فقد حرم الذكور في البعض الآخر أيضا، وأما الحكمة وراء هذا التفاوت فستأتي[١٤].

الحالة الثالثة:-

في هذه الحالة يكون نصيب الأنثى ضعف نصيب الذكر المساوي لها جهة ودرجة، بمعنى أن للأنثى مثل حظ الذكرين.

وذلك في مسألة امرأة ماتت عن زوجها وأبويها، وتركتها مثلا ٦٠ ألف هكتار من الأرض.

في هذه المسألة يرث زوجها نصف مالها فرضا (٣٠ ألف هكتار) والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾ وهنا لا ولد للزوجة المتوفاة،

(١٤) في المبحث الثاني

وترث أمها ثلث مالها فرضا (٢٠ألف هكتار)، لدليل قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾، وهنا لا ولد للميت ولا إخوة وأخوات، ففريضة الأم فيها الثلث،

ويرث أبوها الباقي بعد النصف والثلث - وهو السدس (١٠ آلاف هكتار) - تعصيبا، للآية السابقة: "..... وورثه أبواه ....." فدلت الآية على أن الأب وارث له نصيب مفروض غير مقدر، وميراثه ما تبقى بعد نصيب الأم ونصيب أصحاب الفروض المقدرة - إن كانوا مع الأم -.

هذا ظاهر الآية، وعليه جماعة، منهم من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.(١٥)

الشكل (٣٠)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الزوج	١/٢ فرضا	٣ أسهم	٣٠ ألف هكتار
الأمّ	١/٣ فرضا	سهمان	٢٠ ألف هكتار
الأب	عاصب يحوز المال	الباقي (سهم)	١٠ آلاف هكتار

ففي هذه المسألة ورثت الأم ٢٠ ألف هكتار من الأرض، بينما لم يصل نصيب الأب إلا إلى ١٠ آلاف فقط . وهما متساويان جهة ودرجة.

فالأم هنا - وهي أنثى - ورثت حظ الذكرين المساويين لها في الجهة والدرجة، حصلت على ثلث المال، ولم يحصل الأب إلا على سدس المال، عشرون ألفا للأم، وعشرة آلاف للأب.

الحالة الرابعة:- عكس الحالة الثالثة؛

وهي : أن يرث فيها الذكر ضعف نصيب الأنثى، أو للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذه الحالة - للأسف الشديد - بنى المستشرقون عليها القاعدة، وعمموها، وما هي إلا حالة واحدة من الحالات الست عند اجتماع الذكور والإناث المتساوين في الأقربين للميت،

(١٥) راجع الزيلعي : تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، والماوردي : الحاوي ٨/ ٩٩، والرملي: نهاية المحتاج ٦/ ٢٠، وحاشية البجيرمي ٣ / ٢٥٤، وابن قدامة : المغني ٦/ ١٧٢، واين حزم : المحلى ٩/ ٢٦٠.

ولكنهم لم يعرفوا هذه الحقيقة، ذلك أولا:- لجهلهم باللغة العربية، ولتيقنهم - ثانيا- أن النساء مظلومة ومهضوم حقهن في أديانهم في الميراث وغيره، فلما رأوا قوله تعالى: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ فرحوا واستبشروا فعمموا، ظنا منهم أن دين الإسلام الحنيف مثل أديانهم المنحرفة، فيه ظلم وهضم لحقوق المرأة، فقالوا:إن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقها في الميراث، فلم يعط لها إلا نصف نصيب الرجل، فأين المساواة ؟ وأين العدالة في الإسلام؟.

فعمموا فعموا، ولم يتدبروا في الآيتين وفي سياقهما، فسياق الآية الأولى يدل على أنه في الأولاد فقط دون غيرهم، (في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، وسياق الآية الثانية في الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب فقط دون غيرهم (إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين).

إذا كان هذان النصان يدلان على نظام "للذكر مثل حظ الأنثيين" في الأولاد والإخوة والأخوات، فهناك نصان آخران يدلان على وجوب التسوية بين الذكور والإناث، وذلك في الأبوين ،وفي الإخوة والأخوات من الأم، (فلأبويه لكل واحد منهما السدس) وقال (... وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).

فالمسألة هنا خاصة بالأولاد وبالإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، دون غيرهم، فإذا حصل الذكور في هذه المسائل ضعف نصيب الإناث، فهناك مسائل أخرى حصل الإناث فيها على ضعف نصيب الذكور، ومسائل أخرى حصل الذكور مثل نصيب الإناث، فمعاملة الإسلام بين الذكور والإناث واحدة، فأين الظلم؟ وأما حكمة التفاوت ولماذا زاد نصيب الأنثى هنا وزاد نصيب الذكر هناك؟ فستأتي إن شاء الله.

فإذا كان القوم قد أصيبوا بمرض الإسقاط، فما بال أولئك المستغربين والمستغربات ممن سموا أنفسهم مسلمين، لم رددوا ما قاله المستشرقون، ولِمَ لم يفهموا القرآن؟ ولم لم يتدبروا آياته ؟ أم أنهم ألغوا عقولهم وقالوا عن كل ما يأتي من المستشرقين: إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام، وإن تعجب فاعجب من أولئك الأذناب الذين يصدقون كل كذب وبهتان، حتى ولو كان ذلك منسوبا إلى القرآن!!!

نعود إلى أمثلة الحالة التي نتحدث عنها :-

- مات شخص عن الأولاد: ابنين وبنتين، وترك ٦٠ ألف درهم، فلكل من الابنين ٢٠ ألف درهم، ولكل من البنتين ١٠ آلاف درهم.

الشكل (٣١)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الابنان والبنتان	ع للذكر مثل حظ الأنثيين	٢، لكل من ابنين و١، لكل من البنتين	٢٠ ألفا لكل ابن، و١٠ آلاف لكل بنت.

- مات شخص عن ابن ابن وبنت ابن، وترك ٦٠ ألفا، فلابن الابن ٤٠ ألفا، ولبنت الابن ٢٠ ألفا.

الشكل (٣٢)

الوارث	الفرض	المسألة من ٣	النصيب
ابن الابن وبنت الابن	ع، للذكر مثل حظ الأنثيين	سهمان للابن وسهم للبنت	٤٠ ألفا للذكر، و٢٠ ألفا للأنثى

- ماتت امرأة عن أخوين شقيقين وأختين شقيقتين، وترك ٦هكتارات، فلكل من الأخوين هكتاران، ولكل من الأختين هكتار.

الشكل (٣٣)

الوارث	الفرض	المسألة من٦	النصيب
الأخوان والأختان	ع، للذكر مثل حظ الأنثيين	٤ أسهم للأخوين، وسهمان للأختين	لكل أخ هكتاران، ولكل أخت هكتار

- مات عن أربع أخوات وأخ لأب، وترك ٦ هكتارات، فلكل أخت هكتار، وللأخ هكتاران.

الشكل (٣٤)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
أخ وأربع أخوات	ع للذكر مثل حظ الأنثيين	٤ أسهم للأخوات وسهمان للأخ	هكتاران للأخ، وهكتار لكل أخت.

فالذكور في هذه المسائل حصلوا على ضعف نصيب الأنثى، أو حصلوا على مثل حظ الأنثيين.

فالحالتان الثالثة والرابعة تثبتان - مثل الأحوال الأخرى- أن الشريعة الإسلامية لم تظلم أحدا لا أنثى ولا ذكرا، وأنها لم تهضم حق أحد.

الحالة الخامسة:- حالة يستوي فيها نصيب الأنثى ونصيب الذكر المساوي لها في الجهة والدرجة، لا تفاوت في الميراث بينهما.

الأمثلة:-

- مات رجل عن زوجة وأخ وأخت لأم وعم، وترك ١٢٠ ألف دينار.

فالزوجة نصيبها الربع ٣٠ ألفا، والأخ والأخت من الأم نصيب كل واحد منهما السدس ٢٠ ألفا (٢٠+٢٠)، ونصيب العم الباقي : ٥٠ ألف.

الشكل (٣٥)

الوارث	الفرض	المسألة من ١٢	النصيب
الزوجة	الربع	٣أسهم	٣٠ ألفا
الأخ والأخت لأمّ	١/٣ فرضا، الذكر كالأنثى	٤ أسهم	٤٠ ألفا، لكل واحد ٢٠
العمّ	ع، له الباقي	٥ أسهم	٥٠ ألف درهم

فالأخ والأخت في هذه المسألة نصيباهما متساويان لا فرق بينهما، وكل منهما يساوي الآخر في الجهة والدرجة، وقد نص القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى:- ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ**

يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾(١٦)

- ماتت امرأة وتركت زوجها وأخاها وأختها من الأم وأخا شقيقا لها وأما، وتركت ١٨ هكتارا من الحدائق.

الشكل (٣٦)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الزوج	النصف	٣ أسهم	٩ هكتارات
الأخ والأخت من الأمّ والأخ ش	١/٣، الذكر كالأنثى	سهمان	٦هكتارات لكل واحد هكتاران
الأمّ	١/٦	سهم واحد	٣ هكتارات

فالزوج يرث نصف المال ٩ هكتارات، والأم ترث سدس المال ٣ هكتارات، والأخوان والأخت يرثون ثلث المال ٦ هكتارات، لكل منهم هكتاران، والذكر والأنثى فيه سواء.

- مات شخص وترك أبوين وأربعة أبناء ذكور، وتركته تقدر باثني عشر مليون درهم:

الشكل (٣٧)

الوارث	الفرض	المسألة من ٦	النصيب
الأبوان	لكل واحد السدس	سهم لكل واحد منهما	٤ملايين، لكل واحد مليونان
٤ أبناء ذكور	عصبة يستحقون الباقي	٤ أسهم	٨ ملايين ،لكل منهم مليونان

فالأبوان يرث كل واحد منهما السدس مليوني درهم، ولا فرق بينهما فيه ولا تفاوت، وذلك بنص القرآن، قال تعالى:- **﴿فلأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾**، والباقي للأبناء الأربعة، لكل واحد منهم مليونان.

---

(١٦) سورة النساء ١٢

الحالة السادسة:- حالة ترث فيها الأنثى قريبا من نصيب الرجل المساوي لها جهة ودرجة.

وذلك في مسألة ما إذا مات رجل عن زوجة وأم وأب، وترك ١٢٠ ألف درهم مثلا.

فللزوجة ربع التركة ٣٠ ألفا،وللأم ثلث التركة ٤٠ ألفا، وللأب الباقي ٥٠ألفا.

وذلك لأن الله تعالى قال في الزوجة: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾، وقال في الأم: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾، وأشار إلى نصيب الأب بقوله: ﴿**وورثه أبواه**﴾ يعني – والله أعلم – أن الوالد يرث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض (ربع الزوجة وثلث الأم – وهو ٥٠ ألف درهم).

وهذا هو ظاهر القرآن، وعليه جماعة من العلماء، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة.[١٧]

الشكل (٣٨)

الوارث	الفرض	المسألة من ١٢	النصيب
الزوجة	الربع	٣ أسهم	٣٠ ألفا
الأمّ	الثلث	٤ أسهم	٤٠ ألفا
الأب	عاصب	٥ أسهم	٥٠ ألفا

في هذه الحالات الست، وجدنا الإناث التي تساوي الذكور جهة ودرجة وقوة، ورثن وحدهن أحيانا دون الذكور، وورثن ضعف نصيب الذكور أحيانا، وورثن مثل نصيب الذكور أحيانا،فقد عومل الإناث في الميراث في الإسلام مثل ما عومل الذكور سواء بسواء، هذه هي الحقيقة، هذه هي شريعة الله، فهي نعمة كلها، ورحمة كلها، وهو العدل المطلق، وشريعة الميراث وفرائضه فريضة عادلة، لا ظلم فيها على أحد، والحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إذا كانت هذه هي الحقيقة والواقع في نظام الميراث في الإسلام فلا ينبغي أن يبقى لهذه الشبهة أثر بعد هذا في قلوب أحد من الناس.

---

(١٧) المراجع السابقة

فتبين لنا جليا أنه لا يوجد في نظام الميراث في الإسلام قاعدة عامة : أن يكون التقسيم فيه للذكر مثل حظ الأنثيين، أو للأنثى مثل حظ الذكرين ،أو للذكر مثل حظ الأنثى، وإنما أنصباء الورثة مختلفة ومتفاوتة، حسبما اقتضته العدالة المطلقة الإلهية، إذ أن المساواة بين حقي الوارثين، عندما تقتضي العدالة التمايز بينهما والاختلاف، تعدّ عين الظلم.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ، وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾.(١٨)

قد عرفنا إذن نصيب الإناث ونصيب الذكور، فيما يتركه الميت لأقربائه ولمن له صلة قوية به، عند مساواة الورثة فيما بينهم ،جهة ودرجة وقوة :عرفنا أنه على أنواع مختلفة، كما هو حال نصيبهم عند التفاوت بينهم.

فالسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو ما الحكمة وما الفلسفة التي بني عليها نظام الإرث في الإسلام؟ وهل يمكن للإنسان أن يعرفها أو يعرف بعضا منها؟

هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني في الصفحات القادمة

المبحث الثاني :فلسفة الإرث في الإسلام

ورد عن رسول الله ﷺ: "العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"(١٩)

يؤخذ من هذا الحديث – وإن كان في تأويل الحديث بين العلماء اختلاف – أن الفرائض التي فرضها الله تعالى في الميراث مبني على العدل والإنصاف، وأن أي تقسيم آخر يناقضه يمكن أن يوصف بأنه تقسيم غير عادل. وأن أيّ شخص يعتقد أو يظن أن في نظام الميراث في الإسلام ظلما فلا شك أن في فهمه خللا، وأن في عقله خبلا، والواجب على الإنسان، بصفة

(١٨) سورة الزمر ٩، و سورة فاطر ١٩ – ٢٢.

(١٩) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، و سكت عليه فهو إذن حديث صالح حسن، رقم الحديث ٢٨٨٥، ج ٣ص ١١٩، و الحاكم في مستدركه رقم ٧٩٤٩،ج٤ص ٣٦٩، وقال الذهبي في التلخيص: ضعيف

أنه عبد للرحمن منزل هذا القرآن، أن يبحث عن الحكمة والفلسفة التي بني عليها نظام الإرث في الإسلام، حتى لا يظلم نفسه وغيره.

فعلينا أن نبحث عن أوجه الحكمة وراء فرض هذه الفرائض للورثة لاطمئنان قلوب المؤمنين، ولكيلا يبقى علينا حجة للآخرين.

إن تقسيم مال الميت بين ورثته وتحديد الأنصبة لهم مبني على حكم عدة[٢٠] ونجعلها في مطالب.

المطلب الأول تفتيت الثروة المتجمعة:

إن القرآن الكريم نص على هذا المعيار الاقتصادي العظيم وهذه الحكمة الاقتصادية عند الحديث عن تقسيم الفيء، فبعد أن أمر بتفتيت المال العظيم الذي أفاء الله تعالى على رسوله من أهل القرى، قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٢١].

إن نظام التوريث في الإسلام نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة، على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد، فلا تجد مجالا لتضخيم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة – كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة – وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفعالية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات، هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية، بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد؛ فيتم طوعا والنفوس بها راضية، لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها!. وهذا هو الفرق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس!!.

إذن فبعد وفاة المورث قلما ترتكز الثروة في يد وارث واحد، ولا يحدث ذلك إلا عندما يكون الابن هو الوارث الوحيد، ليس معه بنت ولا أب ولا أم ولا زوج وهذا نادر الوقوع.

---

(٢٠) ذكرها بعض العلماء المعاصرين، وأذكرها بتفصيل أكثر. راجع - www.bm mb.com/vb/showthread.php و وموقع منتدى التوحيد وغيرهما من المواقع.

(٢١) سورة الحشر ٧

فالغالب أن الثروة تتفتت وتنتشر بين أفراد العائلة، فإذا كان هناك أبناء وبنات، وأب وأم وزوج، فإن كلا من هؤلاء تكون له حصة في الإرث.

المطلب الثاني: مراعاة جهة القرابة ودرجته وقوته بين المورث المتوفى وبين الوارث.

فكلما كانت الصلة بينهما – جهة ودرجة وقوة – أقرب، يكون النصيب أكثر، وكلما تكون أبعد، يكون النصيب أقل أو يكون محجوبا.

فإذا مات شخص عن ابن وبنت وأم وأخ شقيق، فنصيب الابن والبنت أكثر من نصيب الأم، كما أن الأخ الشقيق محجوب بالابن.

وكذلك إذا مات عن بنت وأبوين وأخوين، فنصيب البنت أكثر من الآخرين، والأخوان محجوبان لا ميراث لهما.

وإذا مات عن أختين وأم وعم، فالعم لا يرث إلا السدس الباقي بعد نصيب الثلثين للأختين والسدس للأم، ذلك لأن جهته أبعد من جهة الإخوة.

وإذا مات عن بنتين وبنت ابن، فبنت الابن لا ميراث لها، لأن درجتها أبعد عن درجة البنتين الصلبيتين.

وإذا مات عن بنت وبنت ابن، فللبنت نصف المال، ولبنت الابن سدسه، فقد قل نصيب بنت الابن نظرا لبعد درجتها عند وجود البنت، مع كونهما متحدين في الجهة :جهة الفرع الوارث.

وإذا مات وترك بنتا وأختا شقيقة وأخا لأب، فالأخ لأب – رغم كونه ذكرا رجلا– لا ميراث له، ويعتبر محجوبا بالأخت الشقيقة في هذه المسألة ؛ إذ أنهما – رغم كونهما متحدين في الجهة والدرجة – فهما مختلفان في القوة ؛ فللبنت نصف مال المتوفى فرضا، وللأخت الشقيقة النصف الثاني تعصيبا.

وإذا مات عن أخت شقيقة وأخت لأب، فللأخت الشقيقة نصف المال فرضا، وللأخت لأب سدس المال فقط؛ ذلك لأنهما وإن كانتا متحدتين في الجهة والدرجة، إلا أنهما مختلفتان في القوة؛ فالشقيقة أقوى من الأخوات لأب.

المطلب الثالث: مراعاة الأجيال الجديدة أكثر من غيرها .

فالأجيال التي تستقبل الحياة أو التي لم تستكمل مسئوليتها في الحياة، أكثر نصيبا غالبا من التي تستدبر الحياة أو التي استكملت مسئوليتها فيها وأمسى الآخرون يتحملون عنها أعباءها.

فإذا مات شخص وترك بنتا وأما، أو أختا وأما، فبنت المتوفى وكذلك أخته ترث أكثر من أمه، وكلاهما أنثى، فالبنت والأخت من الأجيال التي تستقبل الحياة أو التي لم تستكمل مسئوليتها فيها بعد، بينما الأم من الأجيال التي استكملت مسئوليتها أو كادت.

وإذا مات عن ابن وأب، فيرث الابن أكثر من أبيه؛إذ ابن المتوفى من الأجيال الجديدة التي تستقبل حياتها أولم تستكمل مسئوليتها في الحياة بعد، بينما الأب من الأجيال التي استكملت مسئوليتها في الحياة أو كادت.

وإذا مات عن بنت وزوجة، فترث بنت الميت أكثر من زوجته، إذ أن البنت من الأجيال الجديدة التي تستقبل حياتها، بينما الزوجة من الأجيال التي بدأت تستدبر حياتها.، الحكمة هنا نظرا إلى الغالب، وإلا فقد تكون بعض الزوجات أصغر من البنات.

وإذا ماتت عن ابن وزوج ،فابنها يرث أكثر من زوجها؛ ذلك لأن الابن من الأجيال التي تستقبل الحياة، والزوج من التي تستدبر حياتها.

ويشير إلى هذه الفلسفة الآيات التالية:-

١ - قال الله تعالى:- ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾(٢٢).

فالولد من الجيل الجديد، وهو أكثر حاجة إلى عصب الحياة من الأبوين؛ لأنهما قد أكملا مسئوليتهما في الحياة أو كادا.

٢ - قال تعالى:- ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...**﴾(٢٣)

---

(٢٢) سورة النساء ١١

(٢٣) سورة النساء ١٢

٣ – قال تعالى:- ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم....﴾[٢٤]

فالولد أشد حاجة إلى المال من زوج الميت أو زوجته؛ لأنه يستعد لتحمل أعباء الحياة وأداء مسئوليته فيها، في حال أنهما بدأا يستدبران الحياة .

٤ – قال تعالى:- ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٢٥].

فكل شخص شرط فيه المولى سبحانه عدم وجود الولد لإرثه أو لاستحقاقه فريضة معينة، نستطيع أن نستنبط منه أن الولد أحق بهذه التركة منه لوجه من الوجوه السابقة.

المطلب الرابع: العبء المالي الذي أوجب الشرع على بعض الورثة

إن مراعاة العبء المالي الذي أوجب الشارع تحمله والقيام به على بعض الورثة حيال نفسه والآخرين بالإضافة إلى الحكم السابقة هي التي أدت إلى التفاوت بين بعض الورثة الذكور ومن تساويهم من الإناث.

فنظرا إلى أن أولئك الذكور أوجب عليهم الشرع الإنفاق على أنفسهم وعلى من وجبت عليهم نفقتهم – طعاما وشرابا ولباسا وسكنا وركوبا وعلاجا ودواء وخدما ومهرا وتربية وتعليما وضيافة وإنفاقا في سبيل الله دفاعا عن الدين وعن البلاد والعباد، وكل هذه النفقات معفو عنها عن تلكم الإناث، حتى الإنفاق على أنفسهن، بل أو جب الشارع على الأولين الإنفاق عليهن، نظرا إلى ذلك ميز الشارع في الميراث فقط بين نصيب أولئك البعض من الذكور والبعض من الإناث، أو أولئك البعض من الرجال وأولئك البعض من النساء.

فإذا قمنا بمقارنة دقيقة بين ما أخذته البنات مثلا – مع أنهن لا يجب عليهن أن ينفقن منه شيئا حتى على أنفسهن – وبين ما أخذه الأبناء – مع ما أوجب الشارع عليهم من نفقات ومهور وغيرها – فمثلا أخذت البنت من ميراث أبيها عشرة آلاف درهم، وأخذ الابن عشرين ألفا، فتزوجت البنت فأخذت من زوجها مهرا قدره خمسة آلاف درهم فضمته إلى ميراثها،

(٢٤) سورة النساء ١٢

(٢٥) سورة النساء ١٧٦

والابن تزوج واختار شريكة حياته فقدم لها خمسة آلاف درهم مهرا، ثم استأجر شقة أجرتها السنوية عشرة آلاف درهم، وكان ينفق على نفسه وزوجته كل شهر خمسمائة درهم – لوجدنا أن البنت زاد مالها إلى خمسة عشر ألف درهم، في حين أن الابن الذي حصل على ضعف نصيب أخته بعد أن أنفق في المهر والسكن والنفقة أصبح مدينا في نهاية العام، ولم يبق له شيء للسكن والنفقة للعام المقبل، ومن إمكان البنت أن يضع ميراثها ومهرها في الاستثمار الحلال فيزيد مالها عاما بعد عام.

سؤال وجيه:-

وربما يأتي هنا سؤال وجيه، وهو أنه إذا كانت تلكم الإناث معفو عنهن عن المسئوليات المالية، حتى الإنفاق على أنفسهن فضلا من الإنفاق على غيرهن، فلماذا إذن فرض لهن الشارع نصيبا مفروضا في التركة؟ أولا يعتبر ذلك ظلما على أولئك الذكور الذين أوجب الشارع عليهم الإنفاق عليهن مع النفقات الأخرى؟

الجواب:-

ولعل الحكمة وراء ذلك عدة أشياء، منها:

- حتى يكون هذا النصيب الممنوح ضمانا لهن وتأمينا لمستقبلهن، حتى لا يضطررن إلى السعي في الأرض ومزاحمة الرجال للحصول على لقمة العيش،عندما تفقد بعضهن من يعولهن وينفق عليهن في المستقبل ؛ فإنهن يستطعن أن ينفقن عليهن من تلك الأموال التي ورثنها من تركة آبائهن وأزواجهن وإخوتهن وأبنائهن؛ إن طبيعتهن ومسئولياتهن لا يتناسب مع السعي في الأرض.

- كذلك يعتبر هذا النصيب تكريما لهن وتطييبا لخاطرهن، كما كرمت المرأة من قبل، بالمهر الذي هو الصداق– الذي يقدم إلى الزوجة، والذي يدل على صدق رغبة الخطيب فيها – تكريما لها وتطييبا لخاطرها.

- حتى يكون هذا المال مساعدا في رغبة الخطاب فيهن، ويؤيده ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك، وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن

..... الحديث، وفيه فنزل آية الميراث، فقال رسول الله ﷺ لأخي سعد: ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي"(٢٦)

و يؤيده كذلك قوله ﷺ :"تنكح المرأة لأربع لدينها و لمالها ولحسبها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٢٧).

– ثم إن الذكور والرجال مأمورون بالسعي في الأرض والابتغاء من فضل الله، واستثمار الأموال التي رزقهم الله، فسوف يعوضهم الله ربهم ويزيدهم من فضله، فلا يعتبر ذلك ظلما عليهم أبدا أبدا.

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن النصيب المفروض للإناث في الميراث – في تلك المسائل المعدودة – داخل في باب الفضل والإحسان، أو نقول:إنما هو من باب العدل المطلق ويميل إلى جانب الكرم والإحسان، فكيف يمكن أن يزعم الزاعمون أن فيه ظلما على النساء؟؟

فنصيب الأولاد الذكور والإناث "للذكر مثل حظ الأنثيين" وكذلك نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب "للذكر مثل حظ الأنثيين" من هذا الباب.

ونظرا إلى هذا كذلك –والله أعلم– جعل للزوج ضعف نصيب الزوجة في الحالتين (حالة وجود الولد للميت، وحالة عدم وجوده)

قال تعالى:– ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾..... ثم قال: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم....**﴾الآية(٢٨)

---

(٢٦) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر رضي الله عنه رقم ١٤٨٤٠/٣، ٣٥٢ ، ورواه الترمذي عنه، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، رقم ٢٠٩٢، وقال حديث صحيح ،ج٤/٤١٤ و الحاكم في مستدركه، رقم ٧٩٥٤ ، ج ٤/ ٣٧٠،و قال الحاكم صحيح الإسناد، وقال الذهبي في التلخيص :صحيح.

(٢٧) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه باب الأكفاء في الدين ، كتاب النكاح، رقم ٤٨٠٢ ج٥ / ص١٩٥٨.

(٢٨) سورة النساء ١٢

و لعل الأمر نفسه هو الملاحظ في قوله تعالى -والله أعلم-: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٢٩] فقد أعطي للأخ تركة أخته كلها، بينما منح لها نصف مال أخيها .

وهو نفسه كذلك يمكن أن نلاحظه في قوله تعالى- في الأبوين -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٣٠] يعني -والله أعلم- الثلثان الباقيان للأب؛ إذ أن الأب هو الذي يكون العائل وحده عندما لا يوجد للميت أولاد ذكور.

المطلب الخامس: المحافظة على أموال العائلة

إذا كنا قد رأينا في المعيار الأول أن الإسلام جاء بمعيار تفتيت الثروة حتى لا تتركز في يد واحدة، فهذا لا يعني إلغاءها بالكلية، بل جاء بمعيار آخر وهو المحافظة على أموال العائلة دون المساس بحق من لهم قرابة، والتركة ليست أموالا نقدية فحسب، بل هي عقارات ومنقولات ... الخ . فقد يضن بعض الورثة ببعض الممتلكات الغالية والعزيزة على العائلة كالمصانع والشركات والمحلات التجارية - مثلا -، ولا يحبون انتقالها إلى وارث آخر من عائلة أخرى، فحسما لهذا النزاع أوجد الإسلام آلية فعالة للخروج من هذه المشكلة وهي: التخارج (التصالح)، وهو إمكان الاتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال (أرض فلاحية، بيت، سيارة ،...) في مقابل مبلغ معلوم، وفي هذا ما يحفظ أموال العائلة وعدم ضياعها .

ويلاحظ أن المرأة - في هذا المعيار - "تأخذ نصف أخيها الرجل فإن ذلك يربط العلاقة بينها وبين باقي الورثة فلا تنقطع هذه العلاقة بوفاة مورثها وهي في النهاية كرامة لها من العلي القدير.

وإن الرجل إذ يأخذ ضعف المرأة فإنه بذلك يحتفظ بأكبر قدر ممكن في أصول ممتلكات العائلة، ليوزع هذا النصيب من بعده على مستحقيه من أفراد عائلته أي ورثته من بعده.

---

(٢٩) سورة النساء١٧٦

(٣٠) سورة النساء ١١

والدليل على ذلك القاعدة الجزئية" للذكر مثل حظ الأنثى - ليس الأنثيين- في نصيب الإخوة لأم".

فالإخوة لأم متى كانوا اثنين فأكثر يرثون الثلث فرضا بالتساوي بين الذكر والأنثى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن كلا من الأخ لأم والأخت لأم أجانب عن عائلة أخيهم المتوفى.

فإذا طبقنا هذا المعيار على قاعدة" للذكر مثل حظ الأنثيين" اكتشفنا السبب في توريث الذكر ضعف الأنثى عند التعصيب واكتشفنا أيضا مساواة الرجل للأنثى في قاعدة إرث الإخوة للأم.

و بالتالي فإن قاعدة إرث الإخوة للأم بالفرض وبالمساواة والتنصيص عليها في القرآن الكريم، تعتبر جوابا عن التساؤل والجدل الحاصل في قاعدة توريث العصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين".

ولعل هذه هي الفلسفة والحكم التي بني عليها نظام الميراث في الإسلام، وتلك هي الحالات التي تقلب فيها نصيب الإناث والذكور فيه بين القلة والكثرة والمساواة والحرمان، والأمثلة الأولى هي التي أخذت فيها المرأة مثل نصيب الرجال أو أكثر.

﴿هكذا قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن باللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣١).

(٣١) اقتباس من سورة البقرة ٢٥٦.

الخاتمة

في ختام البحث – راجيا من الله تعالى حسن الخاتمة – أذكر نتائج البحث في النقاط التالية:

١ – زعم الأعداء أن الإسلام ظلم المرأة في نظام الميراث عندما وزع الميراث بين الورثة، بيّن الباحث زعمهم وشبهتهم عليه .

٢ – قام الباحث بدحض هذه الشبهة من جهتين:

١ – بحل المسائل الداخلة في الآيات الثلاث الواردة في الميراث.

٢ – باستقراء حالات اجتماع الذكور مع الإناث المساويات لهم في الجهة والدرجة والقوة.

٣ – في الجهة الأولى أورد البحث سبع مسائل داخلة في الآية الأولى مع توضيحها بالجداول، ليثبت بها أن الأنثى حصلت على مثل نصيب الرجل أو أكثر في معظمها.

وأورد في الآية الثانية سبع مسائل أخرى وأوضحها بالجداول، وأثبت بها أن نصيب الإناث في أكثرها أكثر من نصيب الذكور فيها.

وفي الآية الثالثة أورد تسع مسائل داخلة فيها، وأوضح ما يحتاج منها إلى التوضيح بالجداول، وظهر منها أن الأنثى حصل في أكثر تلك المسائل على أكثر من نصيب الذكر ضعفه أو أكثر منه.

٤ – وفي الجهة الثانية قام الباحث باستقراء تام لحالات اجتماع الذكور مع الإناث المساويات لهم في الجهة والدرجة والقوة، فوجدها الباحث ست حالات ،أوضحها بأمثلتها الكثيرة مع الجداول، وتجلى بذلك أن الإناث اللائي يساوين الذكور جهة ودرجة وقوة، ورثن وحدهن– دون الذكور – أحيانا، وورثن ضعف نصيب الذكور أحيانا، وورثن مثل نصيب الذكور أحيانا، تلك هي معاملة الإسلام مع الذكور أيضا سواء بسواء.

٥ – وعندما قام بالبحث عن أوجه الحكمة والفلسفة في نظام الإرث في الإسلام لمعرفة وجوه تفاوت أنصباء الذكور والإناث، وجدها عديدة، ذكر منها: حكمة تفتيت

الثروة المجتمعة، ومراعاة القرابة ودرجتها وقوتها، ومراعاة الأجيال الجديدة أكثر من غيرها، ومراعاة العبء المالي الذي أوجب الشارع على بعض الورثة تحمله، والمحافظة على أموال العائلة .

ذكر الباحث هذه الحكم، وذكر ما يدل عليها من شواهد وأدلة، ظهر بها جليا : أن نظام الإرث في الإسلام مبني على حكم واضحة وفلسفة معقولة .

وبه كله تبين الحق أمام كل ذي عينين أن لا ظلم على المرأة في الميراث، كما لا ظلم على أحد من أصحاب الفروض المقدرة وغير المقدرة .

المراجع والمصادر

١ – آيات بينات من القرآن الكريم

٢ – أحاديث سيد المرسلين، من روايات:

– الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مؤسسة قرطبة، بمصر.

– الإمام البخاري في صحيحه، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ،١٤٠٧م ط٣، تحقيق مصطفى ديب البغا .

– الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

– الإمام أبو داود في سننه، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

– الإمام الحاكم في مستدركه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ط١ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٣ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ،١٣١٢هـ

٤ – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٥ – الحاوي للماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ ط١، تحقيق الشيخ على محمد عوض وزميله.

٦ – المحلى لابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

٧ – المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الفكر، ١٤٠٥هـط١.

٨ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ

٩ – المقالات والمحاضرات:

– نظرة الغرب للإسلام، للمقدم الركن/ فهد بن محمد القحطاني، موقع المنسيون.

– شبهات وأباطيل خصوم الإسلام حول ميراث المرأة، للأستاذ / رفعت موسى طاحون، موقع الشبكة الإسلامية.

– "حقوق المرأة المسلمة"، محاضرة ألقتها الدكتورة /فاطمة نصيف ،أستاذة الشريعة الإسلامية، ونشرتها مجلة نسائية اجتماعية، مجلة عربية على الانترنت.

١٠ – المواقع الإلكترونية

– موقع منتدى التوحيد - www.bmmb.com/vb/showthread.php.

– موقع المنسيون

www.almansiuon.com

- www.arabiyat.comonov2000osocial4.html

– موقع الشبكة الإسلامية

Abstract

Women As Heir In Islam
Rejection Of Easternised Claims.

Dr Yusuf Hussein Ahmad

Women's issues in Islam are ever present in the minds of the East. Scientists try to throw suspicion built on mistakes and imagination in order to mislead some of the Muslims and a large proportion of the intellectuals. The honest Muslim scholars have strongly repulsed these suspicions and made clear the Islamic facts. One of these issues is the female heir in Islam and the share of both sexes. Indeed Islam treated the Muslim women with kindness and generosity. They were treated in a very modern way respecting all the rules and regulations. Is spite of these facts, Islam was accused of injustice towards women.

This research is a scientific reply to all those lies and it is a scientific addition to previous Islamic scholars' responses to those accusations, as it was mentioned in the three ayats of the 'Heir' and how it clarified the equality of male and female who are equal in power and rank, and the evidence of philosophy upon which the Islamic law on heirs was built so as to be clear before intellectuals that Islam is the religion of justice and equality.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Saeed Al Ayoubi

EDITORIAL BOARD
Prof. Mohammad Hasan Abu Yahya
Prof. Hassan Al-Amrani
Dr. Al-Sharif Walad Ahmed
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

United Arab Emirates
Dubai

ISSN 1607-209X

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

E-mail: iascm@emirates.net.ae